

1

في كل وقت وفي أي مكان



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثانية - قانون جنائي

قسم الجريمة



<http://www.gam3ety.net>

س1/ اكتب في تعريف الجريمة موضحا عناصرها؟

أولاً: تعريف الجريمة

يمكن تعريف الجريمة الجنائية بأنها سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر لها الشارع جزاء جنائياً يتخذ صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي.

ثانياً: عناصر التعريف

يقوم التعريف السابق على العناصر التالية:

العنصر الأول: الجريمة سلوك: فهي تفترض ارتكاب سلوك يمثل الجانب المادي، فلا جريمة إذا لم يرتكب سلوك تبرز به في العالم الخارجي.

◆ إذ المعلوم أن التفكير والتحضير للجريمة لا عقاب عليهما.

◆ ويتخذ السلوك إحدى صورتين: نشاط إيجابي وامتناع.

الصورة الأولى: النشاط الإيجابي: يتمثل في سلوك إرادي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقاً لغرض معين مخالفاً بذلك نهياً تفرضه القاعدة الجنائية، وهو يتم إذا استخدم الجاني فيه أحد أعضاء جسمه.

(أ) قد يستخدم يديه كما في القتل والضرب والجرح.

(ب) قد يستخدم ساقيه كما في دخول عقار في حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة.

(ج) قد يستخدم لسانه كما في الجرائم القولية مثل القذف والسب.

الصورة الثانية: الامتناع: فهو الإحجام عن إتيان نشاط أو فعل كان يتطلبه القانون في واقعة الحال.

مثال: إحجام القاضي عن الحكم في دعوى مطروحة أمامه، أو إحجام الأم عن إرضاع طفلها بقصد التخلص منه، أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أمام المحكمة رغم علانه.

◆ والسلوك يمثل أحد عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا تحققت النتيجة الإجرامية، فإن الجريمة تكون قد وقعت تامة إذا توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وتحقق للجريمة ركنها المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى.

العنصر الثاني: الجريمة سلوك غير مشروع: لا يكفي أن يصدر من الشخص سلوك حتى يعد مقترفاً لجريمة، إنما يلزم أن يكون السلوك غير مشروع.

◆ والفصيل في عدم مشروعية السلوك هو قانون العقوبات وتعديلاته وكذلك لقوانين المكملة له.

◆ لكن وصف السلوك بأنه غير مشروع في قانون العقوبات لا يكفي لاعتباره جريمة جنائية، إذ يلزم التحقق من أنه لا يخضع في الظروف التي ارتكب فيها لسبب من أسباب الإباحة. ذلك أن أسباب الإباحة ترفع عن السلوك صفة عدم المشروعية.

◆ **مثال:** القتل الذي يرتكب دفاعاً شرعياً عن النفس أو المال هو فعل مشروع، لأن الدفاع الشرعي - وهو سبب إباحة - قد جرده من صفته غير المشروعة.

العنصر الثالث: الجريمة سلوك صادر عن إرادة إجرامية:

يلزم أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية.

ويترتب على ذلك أنه يلزم:

(1) أن يكون مرتكب الجريمة إنساناً، إذ المعلوم أن الإرادة لا تنسب لغير الإنسان.

(2) أن تكون الإرادة معتبرة قانوناً، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مميزة، مدركة وحررة مختارة. وهو ما لا يتحقق إذا توافر ما يعرف بموانع المسؤولية الجنائية وهي صغر السن، والجنون، والسكر الاضطرابي، والإكراه وحالة الضرورة.

(3) أن تكون الإرادة "إجرامية"، وهي تكون كذلك إذا سيطرت على ماديات الجريمة، فكانت بذلك محلاً للوم القانون وموآخذته.

وتتخذ الإرادة الإجرامية إحدى صورتين: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى.

العنصر الرابع: الجريمة سلوك يقرر له الشارع جزاء جنائياً:

- ◆ والجزاء الجنائي هو الأثر الذي يترتب عليه الشارع على إقرار الجاني سلوكاً غير مشروع يمثل اعتداء على حقه أو مصلحة أضفى عليها الحماية الجنائية. وهو يتخذ صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو هما معاً.
- ◆ ويترتب على ذلك: أن السلوك لا يعتبر جريمة جنائية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً لنصوص قانون العقوبات.

س (2) : أكتب في مفهوم مبدأ الشرعية موضحاً أهميته ؟

أولاً : مدلول مبدأ الشرعية الجنائية

- ◆ يقصد بمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بتشريع وهو يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ، وبالتالي لا يملك القاضي أن يجرم واقعة لم ينص عليها القانون .
- ◆ كما لا يملك القاضي أن ينطق بعقوبة لم ينص عليها المشرع ، أو أن يستبدل عقوبة بعقوبة أخرى ، فإذا جاء النص خالي من العقوبة يجب على القاضي أن يحكم بالبراءة .

ثانياً : أهمية مبدأ الشرعية

- (1) مبدأ الشرعية يعتبر دعامة لحرية الفرد واستقلاله إزاء تحكم الدولة حيث يضمن للفرد عدم الخضوع للعقاب إلا في الحدود التي يقرها القانون .
- (2) إن مبدأ الشرعية يمثل دعامة للدفاع عن المجتمع بما يحمله من معنى الإنذار قبل العقاب فهذا التهديد يجعل الفرد يتجنب ارتكاب الجريمة .
- (3) إن مبدأ الشرعية يعطي للعقوبة أساساً قانونياً فيجعلها مقبولة من كافة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة .
- (4) إن مبدأ الشرعية يجد أساساً له في مبدأ الفصل بين السلطات ، فالسلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التشريع أما وظيفة القاضي فهي تطبيق القانون .
- (5) يؤدي مبدأ الشرعية إلى وحدة القانون ووضوحه أما إذا تركنا للقضاء مهمة التجريم والعقاب فهذا من شأنه أن تتضارب أحكام القضاء بالنسبة للواقعة ذاتها .
- (6) مبدأ الشرعية يحمي حقوق وحرية المجرمين حيث أنه لن يوقع على المجرم عقوبة أشد من المنصوص عليها .

س (3) : حدد ما هي النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية ؟

أولاً : الالتزامات التي يفرضها المبدأ على المشرع الجنائي

(1) احتكار المشرع الجنائي لسلطة التجريم والعقاب :

- ◆ فالمشرع هو صاحب السلطة الأساسية في التجريم والعقاب فهو الذي يحدد الجرائم وعقوباتها وبالتالي ليس للسلطة التنفيذية أن تقوم بوظيفة التجريم ، كما أنه ليس للسلطة القضائية أن تجرم فعلاً لم ينص المشرع الجنائي على تجريمه ومعنى ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي .

(2) التزام المشرع الجنائي بالوضوح والبيان في التجريم :

- ◆ فالنصوص العقابية يجب أن تكون واضحة ومحددة فيجب أن يحدد النص العقابي الواقعة الإجرامية بدقة ويبين الجزاء الجنائي المقرر ، أما النصوص الغامضة أو المبهمة فهي خروج على مبدأ المشروعية ، وتتكون القاعدة الجنائية من عنصرين ، عنصر التجريم وعنصر العقاب ، فإذا تخلف أحد العنصرين كان النص معيباً ويتبين على القاضي أن يحكم بالبراءة .

(3) عدم النص على رجعية نصوص التجريم والعقاب :

- ◆ يلتزم المشرع بعدم النص على رجعية النصوص الجنائية أي لا يجوز تجريم وقائع سابقة على صدور التشريع وهذا من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية .

ثانيا : الالتزامات التي يفرضها مبدأ الشرعية على القاضي الجنائي
(1) بيان التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه :

◆ يجب على القاضي وهو يطبق نص التجريم على واقعة معينة أن يعمل على بيان التكييف القانوني للواقعة وتحديد ما إذا كانت تخضع لنص تجريمي من عدمه فإذا لم يجد نص جنائي يجرم الواقعة فإنه يجب أن يحكم بالبراءة .

(2) عدم تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي :

◆ يتمتع على القاضي أن يطبق نص عقابي بأثر رجعي وهي قاعدة دستورية .

(3) الالتزام بما حددته النصوص الجنائية من عقوبات :

◆ يلتزم القاضي بالعقوبات التي تم النص عليها فلا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة غير منصوص عليها أو أن يتجاوز مقدار العقوبة ، ولكن يجيز القانون للقاضي في بعض الحالات استخدام سلطته التقديرية في تشديد العقاب كما هو الحال بالنسبة للعودة إلى الجريمة أو تخفيف العقوبة وهو ما يعرف بالظروف القضائية المخففة .

(4) عدم تكملة النصوص الجنائية الناقصة :

◆ لا يجوز للقاضي تكملة النص الجنائي الناقص فإذا وجد القاضي نص جنائي ناقص ، فإنه يجب عليه أن يحكم بالبراءة ويكون النص الجنائي ناقص إذا فقد أحد عناصره مثل عدم تحديد أركان الجريمة أو عدم تحديد العقوبة .

(5) التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية :

◆ لا يجوز للقاضي أن يتوسع في التفسير بما يؤدي إلى خلق جرائم جديدة فيجب على القاضي أن يفسر من أجل التوصل إلى المعنى الذي اراده المشرع .

س (4) : إشرح مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية ؟

أولا : مدلول قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية

◆ مقتضى عدم الرجعية ألا يطبق القانون الجديد على الوقائع السابقة عليه ، فالقواعد القانونية تسري فور نفاذها على الوقائع التي تتم في ظلها ولا تمتد إلى الوقائع السابقة على صدورها ولقد حرصت جميع الدساتير المصرية على تأكيد قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية .

ثانيا : مبررات قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية

(1) تستند قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية إلى اعتبارات العدالة ، وذلك لأن من حق كل فرد أن يعلم وقت ارتكاب الفعل ما إذا كان هذا الفعل مجرم أو مباح .

(2) أن العدل يوجب أن يقدم النذير على العقاب والقول بغير ذلك يفتح الباب أمام الظل .

(3) أن القاعدة الجنائية أمرة والأمر لا يتصور توجيهه إلى الماضي بل إلى المستقبل .

(4) إن قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية تعد تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

ثالثا : الأثر الرجعي للنصوص التشريعية التفسيرية

لا تخضع النصوص التفسيرية لقاعدة عدم الرجعية فهذه النصوص لا تضيف أحكام جديدة أو تعدل أحكام قائمة وإنما هي مجرد نصوص تشريعية توضح نصوص سابقة ولذلك فهي تسري بأثر رجعي

رابعا : تحديد وقت ارتكاب الجريمة

◆ لا تتور أي مشكلة إذا وقعت الجريمة بكل عناصرها في ظل قانون واحد ، ولكن تتور الصعوبة عندما يحدث السلوك في ظل قانون ، ويتراخى وقت تحقق النتيجة ، وتحدث النتيجة في ظل قانون آخر .

مثال :

لو أعطى شخص عدوه سمّاً بطيء المفعول وحدثت الوفاة بعد صدور قانون جديد يشدد عقوبة القتل بالسم ، وهنا يثور التساؤل عن وقت ارتكاب الجريمة .

رأي الدكتور :

الرأي الذي يؤيده الدكتور هو أن العبرة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة بوقت إتيان السلوك وليس وقت حدوث النتيجة

خامسا : تطبيقات خاصة لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية

(1) الجريمة المستمرة :

◆ فهي تقوم على سلوك يمتد فترة زمنية غير محددة ، وذلك يتطلب نشاطاً متجدداً من الجاني للحفاظ على هذه الحالة ، ومثالها جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة سرقة أو جنحة أو جريمة حمل سلاح بدون ترخيص والجريمة المستمرة تخضع للقانون الأسوأ للمتهم حتى ولو كانت حالة الاستمرار قد بدأت قبل العمل بهذا القانون .

(2) الجريمة الوقتية المتابعة الأفعال :

◆ وهي جريمة وقتية ولكن الجاني ينفذها على دفعات ، مثال : الخادم الذي يسرق مخدومه على دفعات ، والفقير مستقر على أنه إذا صدر قانون جديد يشدد العقاب فإنه يسري على المتهم حتى ولو كانت بعض الدفعات قد تمت في ظل قانون قديم .

(3) جريمة العادة :

◆ والجريمة التي يتكون ركنها المادي من تكرار وقوع الفعل بشرط ألا يمضي بين الفعلين 3 سنوات ، مثل : جريمة الإقراض بربا فاحش أو جريمة الاعتياد على الفجور والدعارة وينبغي تكرار الأفعال المعاقب عليها في ظل القانون الجديد الأسوأ للمتهم .

س (5) : اشرح قاعدة سريان النص الجنائي بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم ؟

أولاً : الأساس القانوني لرجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم

◆ إن النص الجنائي الأصلح للمتهم يطبق على الأفعال السابقة على صدوره ، وتطبيقاً لذلك إذا ارتكب شخص فعلاً يشكل جريمة جنائية ثم صدر قانون جديد يجعل هذا الفعل مباح أو يخفف العقوبة فإن القانون الجديد الأصلح للمتهم يطبق بأثر رجعي .

ثانياً : الحكمة من رجعية النص الأصلح للمتهم

(1) إن العقاب مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية ، فإذا رأى المجتمع العدول عن تجريم الفعل فلا فائدة من عقاب الجاني ومطاردته .
(2) إذا قرر المشرع عدم جدوى العقوبة أو خفف العقوبة فلا إصرار على توقيعها .

ثالثاً : متى يكون النص الجديد أصلح للمتهم

◆ يكون النص الجنائي أصلح للمتهم إذا كان ينشئ له مركزاً أفضل وهذا يقتضي المقارنة بين النص الجديد والنص القديم .

رابعاً : تطبيقات لفكرة النص الجنائي الأصلح للمتهم

يكون النص الجنائي أصلح للمتهم في الحالات الآتية :

(1) إذا ألغى صفة التجريم فعاد الفعل مباحاً .
(2) إذا أضاف القانون الجديد سبباً من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو ركن جديد يترتب على عدم توافره تبرئة المتهم ، مثل إضافة ركن الاعتياد للجريمة .
(3) إذا جعل القانون الجديد من الفعل جنحة بعد أن كان جنابة .
(4) إذا استبقى وصف الجريمة ولكن قرر لها عقوبة أخف في نوعها ولا عبرة لمقدارها فالسجن أخف من السجن المشدد حتى لو كان مدته أكبر والسجن البسيط أخف من الحبس مع الشغل .
(5) وإذا كانت العقوبة لها حد أدنى وحد أقصى في العبرة بالحد الأقصى لتحديد القانون الأصلح للمتهم .

خامساً : ضرورة صدور النص الأصلح قبل صدور حكم نهائي

- (1) المقصود بالحكم النهائي أن يكون تم استنفاد طرق الطعن ، فلم يعد الحكم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالنقض ، وبالتالي إذا كان الحكم قد صار نهائياً وقت صدور النص الجديد فإنه يمتنع سريانه على الواقعة .
- (2) المقصود بعبارة صدور القانون فالمراد من ذلك هو إصدار رئيس الجمهورية للقانون ، ولا يشترط نشر القانون في الجريدة الرسمية ومضي شهر تبدأ في اليوم لتاريخ النشر .

سادسا : حكم النصوص الجنائية التي تجعل الفعل غير معاقباً عليه

◆ إذا كان النص الجنائي الأصلح للمتهم يجعل الفعل غير معاقب عليه فإن المتهم يستفيد من ذلك النص ولو كان قد صدر في الدعوى حكم بات .

